

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة -1- يلتزم الطالب بما يأتي :

أولا - التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد) .

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعدد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلا أو قولاً .

ثالثا - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .

رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادسا - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به .

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامنا - عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد .

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة .

عاشرا - تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .

حادي عشر – تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات .

ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

المادة -2- يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة .

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة -3- يعاقب الطالب بالإذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- فعلاً" يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

المادة -4- يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً" إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً- فعلاً" يستوجب المعاقبة بالإذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإذار .

ثانياً - تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسئ إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

رابعاً - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب .

المادة 5- يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً – إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات .

ثانياً – مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً – اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً – استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً – التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادساً – حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً – إحدائه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثامناً – إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .

تاسعاً – تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما .

عاشراً – الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .

حادي عشر – إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

المادة -6- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً – تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات .

ثانياً – اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في
الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثالثاً – إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .

رابعاً – تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو
كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً – ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو
اشتراكه فيه أو المساعدة عليه .

سادساً – عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها
لأكثر من سنة .

المادة -7-

أولاً – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و(3) و(4) و(5)
و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ،من فرض العقوبات الأخرى إذا
وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية .

ثانياً – إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو
المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً إلى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة -8-

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية
اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد أعضاء اللجنة قانونياً ،
وممثل عن اتحاد الطلبة المنتخب ويكلف احد الموظفين الإداريين بإعمال
مقررية اللجنة .

المادة -9-

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة -10-

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد .

المادة -11-

أولا - تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية .

ثانيا"- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لأتزيد على (30) ثلاثين يوما" الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا" .

ثالثا"- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لأتزيد على (30) ثلاثين يوما" الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعيا" .

رابعا"- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا" نهائيا" الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعيا" .

المادة -12-

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود ثانيا" (و(ثالثا") و(رابعا") من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوما" من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .

المادة -13-

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لاتقل عن (15) خمسة عشر يوما" . ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا" .

المادة -14-

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989 .